

مرسوم ملكي

الرقم م/10

التاريخ: 1426/2/27 هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27 هـ
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3 هـ
وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) وتاريخ 1412/8/27 هـ
وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/49) وتاريخ 1394/8/20 هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (33/38) وتاريخ 1425/8/20 هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (43) وتاريخ 1426/2/18 هـ

رسمنا بما هو آت

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/49) وتاريخ 1394/8/20 هـ لتصبح بالنص الآتي:

(المادة الأولى):

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها جميع الحقوق اللازمة لممارسة نشاطها، وتتبع إدارياً وزير المياه والكهرباء، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في المناطق أو المدن التي يقررها مجلس الإدارة.

(المادة الثالثة): فقرة ج:

إبرام اتفاقيات وعقود بيع وشراء الماء والطاقة الكهربائية والبخار مع الجهات القائمة بالإنتاج والتوزيع أو بأحدهما حكومية كانت أم خاصة.

(المادة الرابعة)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يُشكل على الوجه التالي

وزير المياه والكهرباء - رئيساً

مُحافظ المؤسسة - نائباً للرئيس

وكيل وزارة المياه والكهرباء - عضواً

وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية - عضواً

وكيل وزارة المالية - عضواً

وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية - عضواً

وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط - عضواً

عضوان من القطاع الأهلي من ذوي الكفاية والأهلية يعينان بقرار مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

(المادة السادسة): فقرة و:

إقامة العقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستئجارها تحقيقاً لأغراض المؤسسة وله تأجير هذه العقارات على مشاريع إنتاج وخدمات الماء أو الكهرباء أو كليهما بأسعار رمزية.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبد العزيز